

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

بإدخال النكاح في المسائل التي يحلف فيها على الحاصل عندهما غفلة من صاحب الهداية والشارحين لأن أبا حنيفة لا يقول بالتحليف بالنكاح إلا أن يقال إن الإمام فرع على قولهما كتفريعه في المزارعة على قولهما .

بحر .

أو يقال إنه محمول على ما إذا كان مع النكاح دعوى المال كما نقل عن المقدسي ولكن ذكره في اليعقوبية أيضا ثم قال وهذا بعيد لأن الظاهر أنه يحلف عنده في تلك الصورة على عدم وجوب المال لا على عدم النكاح فليتأمل .

ا ه .

قوله (وما بينكما بيع قائم الآن) هذا قاصر والحق ما في الخزانة من التفصيل . قال المشتري إذا ادعى الشراء فإن ذكر نقد الثمن فالمدعى عليه يحلف باء ما هذا العبد ملك المدعي ولا شيء منه بالسبب الذي ادعى ولا يحلف باء ما بعته وإن لم يذكر المشتري نقد الثمن يقال له أحضر الثمن فإذا أحضره استحلفه باء ما يملك قبض هذا الثمن ولا تسليم هذا العبد من الوجه الذي ادعى وإن شاء حلفه باء ما بينك وبين هذا شراء قائم الساعة . والحاصل أن دعوى الشراء مع نقد الثمن دعوى المبيع ملكا مطلقا وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة الثمن فيحلف على ملك المبيع ودعوى البيع مع تسليم المبيع ودعوى الثمن معنى وليست بدعوى العقد ولهذا تصح مع جهالة المبيع فيحلف على ملك الثمن . قوله (وما يجب عليك رده الآن) الصواب ما في الخلاصة ما يجب عليك رده ولا مثله ولا بدله ولا شيء من ذلك انتهى .

وإلى بعض ذلك أشار الشارح بقوله أو بدله لأن المغصوب لو كان هالكا لا يجب على الغاصب رد عينه لتعذر ذلك بل يجب عليه رد مثله لو مثليا أو قيمته لو قيميا فلو حلفه باء ما يجب عليك رده وكان ذلك بعد هلاكه وحلف على ذلك لم يحنث لعدم وجوب رده ح . بل يحلفه باء ما يجب عليك رده ولا رد بدله ليعم حاله قيام المغصوب وهلاكه فلو ادعى عليه قيام المغصوب حلفه باء ما يجب عليك رده وإن ادعى عليه أن المغصوب قد هلك في يده ويريد تضمينه حلف باء ما يجب عليك بدله وإنما عبر بالبدل ليعم المثل لو مثليا والقيمة لو قيميا .

قوله (وما هي بائن منك الآن) هذا في البائن الواحد وأما إذا كان بالثلاث يحلف باء ما طلقتها ثلاثا في النكاح الذي بينكما وفي الرجعي يحلف باء تعالى ما هي طالق في النكاح

الذي بينكما وهو معنى قوله الآن قال الإسبيجا بي يحلف باء ما طلقها ثلاثا في النكاح الذي بينكما .

قوله (وما بعث) أي أو ما غصبت أو ما طلقت لاحتمال أنه رده أو جدد النكاح بعد الإبانة .

قال في البحر ولم يستوف المؤلف رحمه الله تعالى المسائل المفرعة على هذا الأصل فمنها الأمانة والدين وقد ذكرناهما .

وفي منية المفتي المدعى عليه الألف يحلف باء ما له قبلك ما يدعي ولا شيء منه لأنه قد يكون عليه الألف إلا درهما فيكون صادقا .

ا ه .

وفيما ذكره الإسبيجا بي في التحليف على الوديعة إذا أنكرها المدعى عليه يحلف على صورة إنكاره باء ليس له عندك شيء ولا عليك دين وعند أبي يوسف باء ما أودعه ولا باعه ولا أقرضه قصور والصواب ما في الخزانة .

وفي دعوى الوديعة إذا لم تكن حاضرة يحلف باء ما له هذا المال الذي ادعاه في يدك وديعة ولا شيء